

Distr.: General
21 June 2019
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين

فيينا، ١١-١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل أخرى

التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين في اجتماعاته الخمسة الأولى

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة

أعدت ورقة المعلومات الأساسية هذه كمكمل لفهرس التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين في اجتماعاته الخمسة الأولى (CTOC/COP/WG.7/2019/4)، والذي أُعد للاجتماع السادس للفريق العامل. وتتضمن الورقة جميع التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعاته الخمسة الأولى، المعقودة في الفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٨، وهي منظمة حسب الترتيب الزمني.

* CTOC/COP/WG.7/2019/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

220819 220819 V.19-08455 (A)



أولاً- الاجتماع الأول، فيينا، ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

- ١- ينبغي حث الدول التي لم تقم بعد بالتصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين أو الانضمام إليه على أن تنظر في القيام بذلك.
- ٢- ينبغي أن تواصل الدول الأطراف استعراض تشريعاتها ذات الصلة وتعزيزها، عند الاقتضاء، بما في ذلك التشريعات الجنائية وأن تجرم فيها الأفعال المتوخى تجريمها في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك بوسائل منها استصدار العقوبات المناسبة التي تتفق مع طبيعة الجرم وجسامته.
- ٣- رغم أنه قد تكون لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، في بعض الحالات، سمات مشتركة، ينبغي للدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار أنهما جريمتان متميزتان يتطلب التصدي لكل منهما تدابير قانونية وعملية وسياساتية منفصلة.
- ٤- ينبغي للدول الأطراف أن تكتنف جهودها في مجال التعاون على المستويين الوطني والدولي من أجل توفير التدريب المتخصص للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين القضائيين، من قبيل تدريب الأشخاص المعنيين بجمع الأدلة في نقاط اعتراض المهاجرين المهربين.
- ٥- ينبغي للدول الأطراف أن تدعو الشركاء المعنيين، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، إلى مواصلة توفير المساعدة التقنية بغرض تعزيز قدرات الدول الأطراف على تجريم تهريب المهاجرين والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائياً، على سبيل المثال بمساعدتها على إدراج أحكام بروتوكول تهريب المهاجرين في تشريعاتها الوطنية.
- ٦- ينبغي للدول الأطراف أن تجمع المعلومات ذات الصلة وأن تتبادلها، وذلك بأساليب من بينها استخدام قواعد البيانات الدولية والإقليمية الحالية مثل قاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من أجل زيادة فعالية التدابير الرامية إلى تجريم تهريب المهاجرين والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائياً. ويمكن أن تشمل تلك المعلومات بيانات عن الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في تهريب المهاجرين.
- ٧- لعلّ الدول تودّ أن تطلب إلى المكتب أن يجمع المعلومات ويعد تقريراً عالمياً وافياً عن تهريب المهاجرين، وذلك بالتعاون الوثيق مع الدول الأطراف بغرض استكمال التقارير الحالية ذات الصلة المقدمة من المنظمات الدولية مثل المنظمة الدولية للهجرة. وينبغي أن يشمل هذا التقرير العالمي جميع أنواع المعلومات الوارد ذكرها في المادة ١٠ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بما في ذلك التركيز على الدروب العابرة للأقاليم والدروب الناشئة ووسائل النقل. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً التحديات التي تواجهها الدول الأطراف في مكافحة تهريب المهاجرين وأفضل الممارسات والدروس المستفادة والخبرات التشريعية واستخدام التدابير الإدارية في منع تهريب المهاجرين ومكافحته. ويطلب الفريق العامل إلى المكتب إجراء تقييم للآثار من حيث الموارد المترتبة على إعداد ذلك التقرير.

- ٨- لعلّ الدول الأطراف تؤدُّ أن تطلب إلى المكتب أن يوفر المساعدة التقنية فيما يتعلق بتحري الروابط التي قد تكون قائمة بين تهريب المهاجرين والفساد وغسل الأموال وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظّمة عبر الوطنية.
- ٩- لعلّ الدول الأطراف تؤدُّ أن تنظر في منح المهاجرين المهريين حق الاستفادة من برامج حماية الشهود المحلية بغية تشجيعهم على التعاون والإدلاء بشهادتهم وتيسير التحقيقات مع الجناة وملاحقتهم قضائياً وإدانتهم.
- ١٠- لعلّ الدول الأطراف تؤدُّ أن تنظر في تضمين سياساتها وممارساتها إنشاء آليات تتيح للمهاجرين المهريين إسداء المساعدة في التحقيقات الجنائية مع المهريين وملاحقتهم قضائياً، وذلك مثلاً بمنحهم تصاريح إقامة مؤقتة في بلدان المعبر أو المقصد أو السماح لهم بالإدلاء بشهادتهم من بلدانهم الأصلية، وذلك بوسائل منها، عند الاقتضاء، التداول بالفيديو أو السماح للشاهد بالعودة بشكل قانوني إلى بلد العبور أو المقصد للإدلاء بشهادته.
- ١١- لعلّ الدول الأطراف تؤدُّ أن تنظر في التوعية بالجزاءات المقررة على جريمة تهريب المهاجرين، ولا سيما عند اقتراحها بظروف التشديد، وذلك لردع كل من تسوّل له نفسه ارتكابها.
- ١٢- لعلّ الدول الأطراف تؤدُّ، عند تجريم تهريب المهاجرين، أن تنظر في إدراج ظروف مشددة للجرائم الواردة في الفقرة ١ من المادة ٦ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، إضافة إلى الظروف المشددة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٦ من البروتوكول، وذلك من أجل تيسير التنفيذ الفعّال لأحكام البروتوكول.
- ١٣- ينبغي للدول الأطراف، عند التحقيق في جرائم تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها، أن تكفل، عند الاقتضاء، إجراء تحقيقات مالية بشكل متزامن من أجل تتبع العائدات المكتسبة من هذه الجريمة وتجميدها ومصادرتها.
- ١٤- ينبغي للدول الأطراف أن تراعي سلامة الأشخاص المعنيين وحقوقهم فيما تبذله من جهود للكشف عن جرائم تهريب المهاجرين والتحري بشأنها، بما في ذلك الجهود الرامية إلى استخدام تقنيات التحري الخاصة.
- ١٥- يمكن للدول الأطراف أن تنظر في تعزيز أمن وثائق الهوية والسفر، بما في ذلك عن طريق اتباع خطة منظمة الطيران المدني الدولي للاستعاضة عن جميع الوثائق المقرّوة يدوياً بالوثائق البيومترية، وعن طريق تعزيز القدرة على فحص الوثائق. ولعلّ الدول الأطراف تؤدُّ أن تنظر في تجريم إساءة استخدام الهوية بغية الحصول على وثائق هوية لأغراض تهريب المهاجرين.
- ١٦- لعلّ الدول الأطراف تؤدُّ أن تنظر في إنشاء آليات تنسيق بين الأجهزة المعنية على الصعيد الوطني و/أو تحسين تلك الآليات، وذلك للتوفيق بين الأولويات وتعزيز التضافر في العمل على مكافحة تهريب المهاجرين.
- ١٧- يمكن للدول الأطراف أن تنظر في سبل تعزيز التعاون على جميع المستويات على منع ومكافحة الجرائم المشمولة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين التي تُرتكب بواسطة استخدام

- التكنولوجيات الحديثة، وخاصة الإنترنت؛ ويمكن أن يشمل ذلك التعاون تبادل المعلومات وأفضل الممارسات. بمزيد من الفعالية فيما يتعلق بالتجريم والتحقيق والملاحقة القضائية.
- ١٨- ينبغي للدول الأطراف أن تحترم حقوق الإنسان الأساسية للمهاجرين المهريين، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين أو جنسياتهم أو نوع جنسهم أو عرقهم أو سنهم أو دينهم.
- ١٩- لعلّ الدول الأطراف تؤدّ أن تطلب إلى الدول أن تتبادل الآراء والمعلومات وأفضل الممارسات بشأن التدابير المتخذة لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين المهريين.
- ٢٠- ينبغي أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، عند الضرورة، لحماية المهاجرين المهريين من العنف أو التمييز أو التعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وكذا من انتهاك حقوقهم، وإتاحة سبل الوصول الفعلي إلى العدالة والمساعدة القانونية للمهاجرين المهريين ممن هم ضحايا لجرائم أخرى عندما تسمح التشريعات الوطنية بذلك.
- ٢١- لعلّ الدول الأطراف تؤدّ أن تنظر في إنشاء "خطوط اتصال ساخنة" متاحة للمهاجرين المهريين للكشف عن حالات انتهاك حقوقهم وإحالتهم إلى الجهات المناسبة لتوفير الحماية لهم.
- ٢٢- لعلّ الدول الأطراف تؤدّ أن تنظر في إشراك ممثليها القنصليين والدبلوماسيين في الخارج في تعزيز حماية المهاجرين المهريين وتقديم المساعدة لهم. وفي حالات الاحتجاز، ينبغي للدول الأطراف أن تولي اهتماما خاصا للالتزامات الواقعة عليها بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ من المادة ١٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين.
- ٢٣- تُشجّع الدول الأطراف على تعزيز التعاون فيما بينها إلى أقصى حد ممكن من أجل منع ووقف تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وذلك وفقا للقانون الدولي للبحار.
- ٢٤- ينبغي للدول الأطراف، مع مراعاة أحكام الباب الثاني من البروتوكول، أن تولي اهتماما خاصا للأخطار التي تهدق بحياة وسلامة المهاجرين المهريين في البحر، وتعطي الأولوية للمحافظة على أرواحهم وسلامتهم عند اكتشاف مركب يُستخدم في تهريب المهاجرين.
- ٢٥- ينبغي للدول الأطراف أن تعالج الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة من المهاجرين المهريين، بما يشمل النساء الحوامل والمصحوبات بأطفال والقصر غير المصحوبين.
- ٢٦- ينبغي للدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار الإطار الدولي لحماية المهاجرين وطالبي اللجوء.
- ٢٧- لعلّ الدول الأطراف تؤدّ أن تنظر في إشراك المجتمع المدني في التصدي لتهريب المهاجرين، لا سيما من خلال الإسهام في تدابير الحماية والمساعدة وإقامة قنوات اتصال بين السلطات المعنية بالكشف عن عمليات تهريب المهاجرين والتحقيق فيها وملاحقة الضالعين فيها قضائيا ومقدمي الخدمات الذين يمكنهم المساعدة في توفير العون للمهاجرين المهريين.

٢٨- ينبغي للدول الأطراف أن تُطلع المهاجرين على حقوقهم طبقاً للقوانين المحلية، بما في ذلك ضمن أمور أخرى، الحق في الطعن والخيارات المتاحة لهم فيما يخص العودة الطوعية، حيثما تكون منطبقة.

٢٩- ينبغي للدول الأطراف أن تتبع نهجاً شاملاً إزاء منع تهريب المهاجرين يشمل تدابير تتعلق بمراقبة الحدود بفعالية وتعزيز صحة الوثائق ومراقبتها وبناء القدرات والتوعية واتخاذ التدابير المتصلة بمعالجة الأسباب الجذرية للتهريب.

٣٠- في إطار تعزيز صحة الوثائق، ينبغي للدول الأطراف مراعاة أن الشبكات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين تتحايل على هذه التدابير بتقديم طلبات احتيالية لاستصدار جوازات سفر وتأشيرات دخول؛ وينبغي، بناءً على ذلك، اتخاذ تدابير لفحص تلك الطلبات بدقة وكشف الحالات التي لا تصدر فيها تلك الوثائق عن سلطة مختصة.

٣١- ينبغي للدول الأطراف، حسب الاقتضاء، أن تعزز أمن ما تصدره من وثائق هوية وسفر وقدرتها على كشف الوثائق الاحتيالية. ولعلها تودُّ النظر في طلب مساعدة تقنية من الدول الأطراف الأخرى أو المنظمات الإقليمية أو الدولية في هذا الشأن.

٣٢- ينبغي للدول الأطراف أن تقوم بحملات إعلامية عامة، يمكن أن تشارك فيها وسائط الإعلام وشبكات الإنترنت للتواصل الاجتماعي، من أجل التوعية بمضار تهريب المهاجرين وتحذير الأشخاص المعرضين للوقوع ضحيته، لا سيما الشباب وأسرهم، من الأخطار التي ينطوي عليها.

٣٣- لعلَّ الدول الأطراف تودُّ أن تنظر في توعية شركات النقل، ولا سيما خطوط الطيران، بالمخاطر المرتبطة بالاحتيايل المستندي. ولعلها تودُّ أيضاً أن تقضي بتوقيع جزاءات على الشركات التي لا تمتثل لالتزامها بالتأكد من صحة وصلاحيّة وثائق الركاب الذين يسافرون عبر الحدود الدولية. ولعلَّ الدول الأطراف تودُّ كذلك أن تنظر في إقامة آليات للحصول من تلك الشركات على المعلومات الخاصة بالركاب في الوقت المناسب.

٣٤- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في تعزيز التدقيق لدى إصدار التأشيرات فضلاً عن إنفاذ شروط تأشيراتها لكي تساعد على منع استخدام أراضيها كنقاط عبور من جانب الأشخاص الضالعين في عمليات تهريب المهاجرين.

٣٥- ينبغي للدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار أهمية التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، بما يشمل التعاون على الصعيد الإقليمي ومع البلدان المجاورة، من أجل تعزيز مراقبة الحدود وإجراء التحقيقات المشتركة وتبادل المعلومات العملية والاستخباراتية بصورة غير رسمية ووضع برامج تدريبية تهدف إلى نشر الوعي بين الجهات الفاعلة المعنية.

٣٦- تُشجّع الدول الأطراف على استخدام قواعد البيانات العملية القائمة، مثل قواعد بيانات الإنتربول، من أجل تبادل المعلومات، بما في ذلك المعلومات عن الجناة وعن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أياً من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٦ من البروتوكول وعن الوثائق المفقودة أو المسروقة.

- ٣٧- تُشجّع الدول على أن تنظر في إنشاء مراكز لجمع وتحليل البيانات يمكنها المساعدة على تنمية المعرفة واتخاذ التدابير المستندة إلى الأدلة لمنع تهريب المهاجرين وقمعه.
- ٣٨- لعلّ الدول الأطراف تودُّ أن تعزز جهودها في مجال المنع من خلال نشر ضباط الاتصال والمشاركة في أفرقة التحقيق المشتركة. أما على الصعيد الوطني، فمن شأن إنشاء أفرقة متكاملة لإنفاذ قوانين الحدود وإقامة آليات تنسيق تشارك فيها جميع الأجهزة المعنية بمنع تهريب المهاجرين ومكافحته أن يساهم في منع هذه الجريمة.
- ٣٩- من أجل استكمال الجهود المبذولة لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته، يمكن أن يُطلب من المنظمات الدولية أن تستخدم المحافل المشتركة بين الوكالات القائمة التي تعالج هذه المسائل، مثل فريق الهجرة العالمي.
- ٤٠- ينبغي للدول أن تستخدم، إلى أقصى حد ممكن، أشكال التعاون والتنسيق الرسمية وغير الرسمية لمكافحة تهريب المهاجرين على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني.
- ٤١- ينبغي للدول الأطراف أن تستخدم اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني للتعاون الدولي، ولا سيما في شكل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، لمكافحة تهريب المهاجرين.
- ٤٢- تُشجّع الدول على أن تستجيب في غضون مدة معقولة لطلبات التعاون الدولي في القضايا المتصلة بتهريب المهاجرين.
- ٤٣- ينبغي للدول أن تضطلع بأنشطة مشتركة لبناء القدرات وتبادل الخبرة، لا سيما في مجال معالجة المعلومات الاستخباراتية وغيرها من المعلومات والتعامل مع المعلومات الحساسة، بغية منع تهريب المهاجرين وكشفه والتصدي له.
- ٤٤- تسليماً بأن الثقة المتبادلة تمثل شرطاً مسبقاً أساسياً للتعاون الدولي الفعال، لعلّ الدول تودُّ أن تتخذ تدابير لبناء الثقة من قبيل إنشاء وتعزيز شبكات عملياتية وإجراءات للتدقيق على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.
- ٤٥- لعلّ الدول تودُّ أن تضع إجراءات وقنوات تنفيذية موحّدة لتبادل المعلومات الاستخباراتية وغيرها من المعلومات، بشأن أمور منها التهديدات المحتملة، وذلك بشكل منظم وموقوت ومأمون.
- ٤٦- لعلّ الدول الأطراف تودُّ أن تشجع إجراء تحقيقات مشتركة باعتبارها وسيلة فعالة لتبادل المعلومات الاستخباراتية وسائر المعلومات.
- ٤٧- وفقاً للمادة ٨ من بروتوكول تهريب المهاجرين، ينبغي للدول الأطراف أن تحظر الأمين العام بتعيين سلطة تتلقى طلبات المساعدة وترد عليها، وذلك بغرض مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر. ولعلّ الدول تودُّ أن تبلغ المكتب بذلك التعيين وتدرج تلك المعلومات في دليل السلطات الوطنية المختصة.

- ٤٨ - لعلّ الدول تؤدّ أن تنشئ قنوات اتصال مفتوحة ومباشرة، بما في ذلك تفاصيل سبل الاتصال بالوكالات ذات الصلة والأفراد المعنيين، وذلك لتيسير التعاون غير الرسمي والرسمي على مكافحة تهريب المهاجرين.
- ٤٩ - لعلّ الدول تؤدّ أن تنظر في أن تضع، فيما بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد، برامج لعودة المهاجرين المهريين. ويمكن للدول أن تطلب مساعدة المنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، عند الاقتضاء.
- ٥٠ - ينبغي أن تنظر الدول في إعادة المهاجرين المهريين مباشرة إلى الأماكن التي أتوا منها في بلدان المنشأ مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوقهم.
- ٥١ - لعلّ الدول الأطراف تؤدّ أن تدعو المكتب إلى تيسير وتوفير المساعدة التقنية ومواصلة وضع وتعميم أدوات المساعدة التقنية المستخدمة في مكافحة تهريب المهاجرين.
- ٥٢ - ينبغي للفريق العامل أن يواصل إسداء المشورة إلى المؤتمر ويساعده على تنفيذ ولايته المتعلقة بروتوكول تهريب المهاجرين، وذلك بغرض توطيد التعاون الدولي في ذلك المجال.
- ٥٣ - لعلّ الفريق العامل يؤدّ أن يطلب إلى الأمانة أن تعقد حلقات مناقشة تقنية، خلال اجتماعه المقبل، عن الممارسات الجيدة فيما يتعلق باستخدام تقنيات التحري الخاصة في قضايا تهريب المهاجرين، وكذا بشأن إقامة مراكز مشتركة بين عدّة وكالات للسماح بتبادل المعلومات الخاصة بتهريب المهاجرين وتنسيق تدابير التصدي لهذا التهريب بين الوكالات وبين المراكز المماثلة في الدول الأطراف الأخرى.
- ٥٤ - لعلّ الدول الأطراف تؤدّ أن تنظر في أكثر الطرائق نجاعة لتحديد أولويات عمل الفريق العامل مستقبلاً وأن تنظر في إدراج بند في جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعاته عن متابعة التوصيات التي اعتمدها في اجتماعه السابق.
- ٥٥ - ينبغي أن يناقش المؤتمر برنامج العمل المقبل للفريق العامل والذي قد يتضمن مواضيع عن تبادل المعلومات الاستخباراتية والتعاون الدولي والحماية والمساعدة وغير ذلك من البنود ذات الصلة.

ثانياً - الاجتماع الثاني، فيينا، ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

١- ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير مناسبة، مثل وضع مبادئ توجيهية تكفل احترام حقوق الإنسان للمهاجرين المهربين، وإعطاء أولوية قصوى للمحافظة على سلامتهم وأمنهم، وضمان مراعاة التحقيقات في تهريب المهاجرين للاحتياجات الخاصة بالمهاجرين الضعفاء، مثل النساء والأطفال، وعدم عرقلة عودتهم أو تأخيرها بغير ضرورة.

٢- ينبغي للدول الأطراف، وبخاصة تلك التي لها حدود مشتركة، أن تعمل على التشارك بفعالية وكفاءة في المعلومات، التي يمكن أن تتضمن نتائج التحقيقات، وذلك بطريقة تتسق مع النظم الداخلية والقانونية والإدارية لكل منها.

٣- طلب الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين إلى الأمانة أن تواصل توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، لدعم جهودها الرامية إلى الانضمام إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين أو تنفيذه، بما في ذلك من خلال تعزيز الأطر القانونية وقدرة ممارسي العدالة الجنائية على التصدي الفعال لتهريب المهاجرين.

٤- بالإشارة إلى الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها، ومراعاة للمادتين ٣٢ و٣٧ من الاتفاقية المذكورة، ينبغي للدول الأطراف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة العمل على التنفيذ التام للاتفاقية وبرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، بغية التعرف على ما يوجد من ثغرات وتحديات وأولويات في هذا الشأن.

٥- تُشجّع الدول الأطراف في الاتفاقية التي هي أيضاً دول منشأ وعبور ومقصد للمهاجرين المهربين على أن تعزز التعاون الشامل على وضع تدابير فعالة لمكافحة تهريب المهاجرين، مع كفالة حماية حقوق المهاجرين المهربين.

٦- تُدعى الدول الأطراف إلى أن تراعي في منع ومكافحة تهريب المهاجرين، عند الاقتضاء وبما يتسق مع التشريعات الوطنية، خبرات الجهات المعنية، ومنها المنظمات الدولية والإقليمية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني.

٧- أوصى الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين بأن ينظر مؤتمر الأطراف، في دورته السابعة، في بدء مناقشات حول إمكانية أن يضع الفريق العامل خطة عمل متعددة السنوات لاجتماعاته المقبلة وأن يتبع تلك الخطة.

٨- أوصى الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين المؤتمر بأن ينظر في اجتماعات الفريق العامل التالية في مواضيع من بينها المواضيع التالية:

(أ) تهريب المهاجرين المستضعفين، مثل الأطفال، ومن بينهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم؛

(ب) التدابير العملية لمنع تهريب المهاجرين، مثل منح التأشيرة عند الوصول، والحملات الإعلامية، والدورات التدريبية عن الوثائق المزورة؛

(ج) الجوانب المتعلقة بالجريمة المنظمة في تهريب المهاجرين، ومنها التحقيقات المالية، وتدابير التصدي التي تستهدف عائدات الجريمة؛

(د) تهريب المهاجرين عن طريق البحر؛

(هـ) تدابير العدالة الجنائية، ومنها التحقيقات مع مرتكبي عمليات تهريب المهاجرين وملاحقتهم قضائياً.

٩- تُشجّع الدول الأطراف على أن تُنفذ المادة ١٨ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، بما في ذلك من خلال التفاوض بشأن اتفاقات لإعادة المهاجرين المهريين إعادة منظمة.

١٠- تُدعى الدول الأطراف إلى أن تعالج الأسباب الجذرية لتهريب المهاجرين، من خلال سياسات شاملة لمنع الجريمة وسياسات اجتماعية واقتصادية وصحية وتعليمية وسياسات العدالة الجنائية.

١١- تُدعى الدول الأطراف إلى أن تتعاون بفعالية في معالجة الأسباب الجذرية لتهريب المهاجرين على نحو شامل وبرؤية توازن بين جانبي العرض والطلب، باعتبار ذلك خطوة على طريق تحسين تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

١٢- تُشجّع الدول الأطراف على أن تتبّع نهجاً كلياً في الاضطلاع بالتحقيقات في قضايا تهريب المهاجرين، وعلى أن تدعمه بالتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، بما يتسق مع التشريعات الوطنية.

١٣- عملاً بالمادة ٢٠ من اتفاقية الجريمة المنظمة، وبما يتسق مع التشريعات الوطنية، ينبغي للدول الأطراف أن تستخدم طائفة متنوعة من أساليب التحري الخاصة في قضايا تهريب المهاجرين، تُناسب احتياجات التحقيق، باعتبار ذلك أسلوباً فعالاً لجمع المعلومات الاستخباراتية والأدلة.

١٤- ينبغي للدول الأطراف، لدى تطبيق أساليب التحري الخاصة، أن تنظر في القوانين المناسبة التي تخص الأدلة ومقبوليتها في الملاحظات القضائية.

١٥- يمكن للدول الأطراف أن تنظر، كل منها وفق قانونه الوطني، في استخدام أساليب التسليم المراقب للتحقيق في قضايا تهريب المهاجرين، مع كفالة الاحترام التام لحقوق المهاجرين.

١٦- ينبغي للدول الأطراف أن تحرص في جميع الأوقات على إعطاء الأولوية للمحافظة على حياة المهاجرين المهريين وسلامتهم واحترام حقوق الإنسان الخاصة بهم عند إجراء التحقيقات المتعلقة بقضايا تتعلق بتهريب المهاجرين، وذلك مثلاً بكفالة التوازن المناسب لدى التحقيق مع المهريين والمهاجرين. ولبلوغ هذه الغاية، ينبغي دوماً تقييم المخاطر في هذا الصدد قبل التحقيق وأثناءه.

١٧- تُشجّع الدول الأطراف على أن تتخذ تدابير مناسبة، عند الاقتضاء وبما يتسق مع التشريعات الداخلية، لإنشاء مراكز مشتركة بين عدة وكالات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

- ١٨- يمكن للدول الأطراف أن تنظر في تعيين مسؤول كبير لتوجيه أعمال المركز المشترك بين عدة وكالات.
- ١٩- تُشجّع الدول الأطراف على أن تحدد وتعالج التحديات المشتركة التي تعترض إنشاء هذه المراكز، بالاستفادة من الممارسات الجيدة والخبرات الموجودة لدى الولايات القضائية الأخرى، وبطلب المساعدة التقنية عند الاقتضاء.
- ٢٠- تسليماً بأن الثقة المتبادلة والشفافية هما شرطان أساسيان للتنسيق الفعال، لعلّ الدول الأطراف تودّ أن تضع استراتيجية وطنية للمراكز المشتركة بين عدة وكالات تجمع بين مهام كل وكالة من الوكالات وتكفل، على سبيل المثال، معالجة تحليل المعلومات والاستخبارات مركزياً.
- ٢١- ينبغي للدول الأطراف أن تعتمد، بما يتسق مع التشريعات الوطنية، إلى إشراك طائفة واسعة من الهيئات في مراكزها المشتركة بين عدة وكالات من أجل وضع السياسات والتخطيط والتشارك في المعلومات عن تهريب المهاجرين. ولعلها تودّ أيضاً أن تنظر في تشجيع سلطاتها المختصة ذات الصلة على أن تنسق عملياتها من خلال مركز مشترك بين عدة وكالات، وتعدّد اجتماعات منتظمة، وتتشارك، عند الاقتضاء، في الاستخبارات والمعلومات، وتُجري تحقيقات في جرائم تهريب المهاجرين، حيثما يقتضي الأمر ذلك.
- ٢٢- ينبغي للدول الأطراف أن تعزز التعاون مع المراكز المماثلة المشتركة بين عدة وكالات التي تنشئها الدول الأطراف الأخرى.
- ٢٣- طلب الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين إلى الأمانة أن تُعدّ إرشادات أكثر تفصيلاً وذات طابع عملي أكثر بشأن إنشاء المراكز المشتركة بين عدة وكالات.
- ٢٤- تُشجّع الدول الأطراف على كفالة أن تكون التدابير المتخذة لتعزيز التعاون عبر الحدود والتشارك في المعلومات بصفة غير رسمية مكتملة ومعززة لتدابير التعاون الرسمي، واضعة في اعتبارها أن الأدلة التي تُجمع يجب أن تستوفي معيار الإثبات أمام المحاكم.
- ٢٥- إدراكاً لما للتعاون والتشارك في المعلومات بصفة غير رسمية في المراحل المبكرة للعمليات من فائدة في المساعدة على جمع المعلومات الاستخباراتية والأدلة في قضايا تهريب المهاجرين، لعلّ الدول الأطراف تودّ أن تنظر في تزويد سلطات العدالة الجنائية لديها بالأدوات المناسبة من أجل تيسير الاتصال المباشر وتبادل المعلومات بصفة غير رسمية مع السلطات المختصة الأجنبية ذات الصلة، بما يتسق مع القانون الوطني.
- ٢٦- تُشجّع الدول الأطراف على أن توسع نطاق تدابير التعاون والتشارك في المعلومات بصفة غير رسمية، لا لمعالجة التحقيق والملاحقة القضائية في قضايا تهريب المهاجرين فحسب، بل أيضاً لحماية حقوق المهاجرين المهريين، بما يتسق مع القانون الداخلي.
- ٢٧- تُشجّع الدول الأطراف على أن يساعد بعضها بعضاً على نحو ثنائي أو متعدّد الأطراف من خلال توفير المساعدة التقنية ووضع تدابير لتبادل المعلومات وكفالة عدم عرقلة إعادة المهاجرين المهريين أو تأخيرها بغير ضرورة، استناداً إلى مبادئ السيادة الوطنية والتضامن والتقسام المنصف للمسؤولية.

- ٢٨- تُشجّع الدول الأطراف على أن تتخذ تدابير، حسب الاقتضاء، لدعم التعاون بين مسؤولي الاتصال في التصدي لتهريب المهاجرين.
- ٢٩- إدراكاً لصعوبة رصد جميع المعابر الحدودية، تُشجّع الدول الأطراف على أن تدعم التعاون عبر الحدود للتصدي لتهريب المهاجرين.
- ٣٠- ينبغي للدول الأطراف أن تقوم دون إبطاء، عند الاقتضاء، وبما يتسق مع التزاماتها في إطار اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية وغيرها من المعاهدات ذات الصلة، بإخطار الهيئات القنصلية للدولة التي يحمل المهاجرون المهربون جنسيتها، بموافقة الشخص المعني، وعند الاقتضاء موافقة هيئات الرعاية الاجتماعية، وإتاحة السبل للحصول على المساعدة، لا سيما للمهاجرين الضعفاء، وبخاصة النساء والأطفال، وتيسير إعادتهم.
- ٣١- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في استخدام خلاصة قضايا الجريمة المنظمة التي أعدها المكتب، ودعم بوابة إدارة المعارف المسمّاة بوابة "تقاسم الموارد الإلكترونية وقوانين مكافحة الجريمة المنظمة" (بوابة "شيرلوك")، التي أنشأها المكتب مؤخراً، والمساهمة فيها، من أجل تشجيع تبادل المعلومات.
- ٣٢- طلب الفريق العامل إلى المكتب أن يواصل جهوده لمساعدة الدول الأطراف على التشارك في الخبرات والممارسات الجيدة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.
- ٣٣- تُشجّع الدول الأطراف على أن تنظر في اعتماد أو تكييف نموذج نظام الإبلاغ الطوعي الذي استحدثه المكتب بناءً على طلب "عملية بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية"، كوسيلة لجمع وتبادل المعلومات عن تهريب المهاجرين والأفعال ذات الصلة على نحو متسق ومتواصل.

ثالثاً - الاجتماع الثالث، فيينا، ١٨ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

- ١- ينبغي للدول أن تنظر في بسط ولايتها القضائية، وفقاً لأحكام القانون الدولي المنطبقة، على حوادث تهريب المهاجرين في أعالي البحار عندما يتعلق الأمر بسفن مجهولة الهوية، بما يشمل الحالات التي يُنقل فيها المهاجرون إلى الشاطئ على يد فرق الإنقاذ نتيجة لفعل متعمد من جانب المهريين يهدف إلى الحث على إنقاذ المهاجرين، ولعلّ الدول تودُّ النظر في تنفيذ المادة ١٥ من الاتفاقية تنفيذاً تاماً.
- ٢- ينبغي للدول أن تعامل تهريب المهاجرين على أنه جريمة جنائية وليس مسألة هجرة فحسب، وأن تدرجه في عداد الجرائم الأصلية لغسل الأموال.
- ٣- ينبغي للدول أن تنظر في اعتماد اتفاقات وترتيبات متعددة الأطراف وإقليمية وثنائية لتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بغية وضع أطر زمنية معقولة للرد على الطلبات المقدّمة بموجب أحكام تلك المادة.
- ٤- ينبغي للدول ألاّ تعتبر البحارة الذين يساعدون المهاجرين المهريين المعرضين للخطر في البحر أو ينقذوهم أو ينزلوهم إلى الشاطئ مسؤولين جنائياً، وفقاً لأحكام القانون الدولي المنطبقة.
- ٥- ينبغي للدول أن تكفل، عند الاقتضاء، تلبية الاحتياجات الفورية والأساسية للأشخاص المهريين، بما فيها احتياجاتهم الطبية، وإن أمكن، احتياجاتهم من الرعاية النفسية، وأن تسهّل التواصل في وقت مناسب مع أسرهم ومع المكاتب القنصلية التي يتبعونها، وأن توفر ضمانات لسلامتهم، وذلك بالتعاون مع الجهات ذات الصلة، بما يشمل قوى المجتمع المدني الفاعلة.
- ٦- تُشجّع الدول على أن تعتمد، وفقاً لأطرها القانونية الداخلية، إجراءات ومبادئ توجيهية بشأن استقاء المعلومات من المهاجرين المهريين، بمن فيهم الأطفال والضحايا المحتملون للتجار بالأشخاص، وإجراء المقابلات معهم، على نحو فعال وفي وقت مناسب، بغرض إجراء التحقيقات اللازمة، على أن تراعي في ذلك حقوق الإنسان المكفولة لهم وهشاشة حالهم.
- ٧- ينبغي للدول أن تشجّع المهاجرين المهريين على التعاون مع جهات التحقيق، بما يشمل الإدلاء بالشهادة، وينبغي لها، عملاً بالمادة ٢٤ من الاتفاقية، أن تنظر في اتخاذ تدابير توفر حماية فعالة لمن يقوم منهم بذلك، وحسب الاقتضاء، لأسرهم وأحبائهم، من أيّ عمل انتقامي محتمل، بما يشمل، عند الاقتضاء، النظر في منحهم تصاريح إقامة مؤقتة أو مساعدتهم على تغيير مجال إقامتهم.
- ٨- ينبغي للدول أن تعزّز استخدام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة و بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين كأساس للتعاون الدولي بهدف تيسير تسليم المطلوبين وتوفير أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في قضايا تهريب المهاجرين، وفقاً للمادتين ١٦ و ١٨ من الاتفاقية.
- ٩- ينبغي للدول أن تحرص في تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين على الاستفادة التامة من الأدوات التي توفرها الاتفاقية، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الضبط والمصادرة والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين وحماية الشهود واستخدام أساليب التحري الخاصة.

- ١٠- تُشجّع الدول، حسب الاقتضاء، على تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والإجراءات والقوائم المرجعية المستخدمة، عند التصديّ لحوادث متصلة بتهريب المهاجرين عن طريق البحر، فضلاً عن المعلومات المتعلقة باكتشافهم، بغية السماح بإجراء تحقيقات قائمة على معلومات استخبارية واستخدام مؤشرات للكشف عن تهريب المهاجرين عن طريق البر.
- ١١- ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء آلية أو هيئة وطنية لتنسيق عمليات للتصديّ لهذه المشكلة تنهض بها جهات معنية متعددة على صعيد الجهاز الحكومي بأكمله، بما يشمل الوزارات المعنية بإنفاذ القانون والعدالة الجنائية وحماية الحدود وشؤون الهجرة والشؤون الخارجية، بالتعاون مع قوى المجتمع المدني ذات الصلة، من أجل الكشف عن عمليات تهريب المهاجرين وعرقلتها ومنعها، وفقاً لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.
- ١٢- ينبغي للدول أن تعالج الأسباب الجذرية لتهريب المهاجرين، بناء على التزاماتها المشتركة، من أجل منع تلك الجريمة ومكافحتها، وأن تزيل المشاق التي يواجهها المهاجرون المهربون، بسبل من بينها توثيق التعاون بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وينبغي أن تعزز دور الآليات الإقليمية ودور المنظمات الدولية ذات الصلة في ذلك الشأن.
- ١٣- ينبغي للأمانة أن تواصل، في حدود ولايتها، تقديم المساعدة التقنية للدول التي تطلب أن تصبح أطرافاً في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، ووضع الأدلة والمبادئ التوجيهية التي قد تسهم في التنفيذ الكامل لهذا البروتوكول، وتعزيز تدابير التصديّ التي تتخذها الدول، في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، لتهريب المهاجرين وما يتصل به من جرائم.
- ١٤- ينبغي للدول، وفقاً لالتزاماتها الدولية السارية، ومنها التزاماتها بمقتضى المادة ١٩ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، أن تكفل المراعاة التامة لحقوق المهاجرين المهربين وأن تمتثل امتثالاً تاماً لمبدأ عدم الإعادة القسرية عند تقديم المساعدة والحماية وأن تراعي على النحو الواجب مبدأ عدم الإعادة القسرية في مختلف الأحوال، بما في ذلك خلال عمليات الاعتراض في البحر.
- ١٥- ينبغي للدول أن تسعى إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تنفيذاً كاملاً، وذلك لأغراض منها المساعدة على منع تهريب المهاجرين.
- ١٦- ينبغي للدول أن تبذل المزيد من الجهود في ميدان التعاون الإنمائي، على نحو يركز على الحد من الفقر وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بدعم النمو الاقتصادي الشامل للجميع من خلال هئية فرص للاستثمار وإيجاد فرص عمل لائق وتحسين سبل تقديم خدمات أساسية مثل التعليم والصحة، بغية منع تهريب المهاجرين.
- ١٧- ينبغي للدول أن توفر أو تعزز القنوات المناسبة للهجرة الشرعية والمنظمة وأن تُصدر تأشيرات دخول في البلدان التي يأتي منها المهاجرون والبلدان التي يعبرونها، بغية الحد من الأخطار التي تشكلها منظمات التهريب.
- ١٨- تُشجّع الدول على وضع وتنفيذ سياسات وطنية شاملة بشأن الهجرة لمنع تهريب المهاجرين، بما في ذلك، عند الاقتضاء، النظر في إنشاء مؤسسات عمومية متعددة القطاعات، بالتعاون مع المجتمع المدني والمهاجرين، وبناء القدرات من أجل تنفيذ تلك السياسات تنفيذاً كاملاً.

- ١٩- ينبغي للدول أن تدرك أنّ الأطفال والمراهقين المهريين، لا سيما غير المصحوبين منهم بذويهم، معرضون للخطر بصفة خاصة. وعليها أن تتخذ تدابير حمايتهم وصون حقوقهم، مع الاحترام الواجب لمبدأ مراعاة مصلحة الطفل العليا.
- ٢٠- ينبغي للدول أن تُذكي الوعي بالمخاطر التي تنطوي عليها أنشطة مهربي المهاجرين الإجرامية، مع إعلام المهاجرين بحقوقهم والإجراءات الواجبة التطبيق، وأن تُنشئ آليات لتحديد هوية الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم وتوفير الحماية لهم، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية وقوى المجتمع المدني ذات الصلة.
- ٢١- ينبغي للدول أن تُوفّر الحماية للأطفال غير المصحوبين بذويهم تحت إشراف السلطات الإدارية ذات الصلة أو محاكم الأحداث، بما يشمل تعيين أوصياء يمكن أن يكونوا من المتطوعين.
- ٢٢- ينبغي لدول المنشأ والعبور والمقصد أن تتعاون قدر المستطاع على تقصي واستبانة أسر الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم.
- ٢٣- ينبغي للدول أن تسعى إلى توفير رعاية متخصصة للأطفال والمراهقين غير المصحوبين بذويهم أثناء إعادتهم إلى أوطانهم، وذلك مثلاً بنقلهم إلى مكان مناسب وآمن؛ وإعلامهم بحقوقهم وبأنّ الهدف الأساسي المنشود من ذلك هو المحافظة على سلامتهم البدنية والنفسية؛ وعرضهم على سلطات مؤهلة لإجراء مقابلات معهم، مع مراعاة نوع جنسهم وأعمارهم؛ وتوفير ما قد يلزم من خدمات الطوارئ الطبية والنفسية الأساسية.
- ٢٤- ينبغي للدول أن تنظر في تضمين صفوف موظفيها الوطنيين المختصين بشؤون الهجرة موظفين مدربين خصيصاً على حماية حقوق الأطفال والنساء ممن هم عرضة لخطر التهريب.
- ٢٥- ينبغي لدول المنشأ أن تنظر في أعمال نظام لتصاريح خروج الأطفال المنفصلين عن ذويهم أو غير المصحوبين بهم، وفقاً لقوانينها ولوائحها الداخلية، كندبير وقائي.
- ٢٦- تُشجّع الدول على مكافحة تزوير وثائق وجوازات السفر، الذي ييسر تهريب المهاجرين، باللجوء إلى تحليل روابط التزيف من أجل المقارنة بين الوثائق المزيفة المضبوطة وتصنيفها بغية تحديد مصدرها.
- ٢٧- تُشجّع الدول على استخدام الأدوات المبتكرة والنظم المؤتمتة في الكشف عن وثائق السفر المزورة ومكافحة تزوير وثائق السفر، بما في ذلك استخدام قواعد بيانات مثل قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ونظام وثائق مكتبة الإنتربول الرقمية للتبويضات (Dial-Doc)، وأعمال منظمة الطيران المدني الدولي المتعلقة بأمن وثائق السفر، التي تتيح للبلدان تبادل الإخطارات العالمية عن الأشكال المكتشفة حديثاً لتزيف الوثائق.
- ٢٨- ينبغي للدول أن تسعى، عند الاقتضاء، لإبرام ترتيبات للتعاون الثنائي مع بلدان المنشأ والعبور والمقصد المعروفة، وأن تقيم صلات، بطرائق منها تعيين ضباط اتصال، بأجهزة إنفاذ القانون والعدالة الجنائية المعنية وشركات النقل التجاري والدوائر الصناعية الخاصة ذات الصلة من أجل مكافحة تهريب المهاجرين على نحو فعال.

- ٢٩- تُشجّع الدول على أن تنظر في التعاون مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة وأن تستخدم حملات إعلامية لزيادة وعي الجمهور بأن تهريب المهاجرين نشاط إجرامي كثيراً ما ترتكبه جماعات إجرامية منظمة بهدف الربح وأنه يشكل خطراً جسيماً على سلامة المهاجرين وأمنهم وصحتهم.
- ٣٠- تُشجّع الدول على التفتن لما قد توفره قوانينها وسياساتها الوطنية من عوامل محفزة للهجرة غير النظامية، ولا سيما للأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم أو ما تنطوي عليه من جوانب يمكن أن يستغلها المهربون لجذب المهاجرين المحتملين.
- ٣١- ينبغي للدول أن تدرك العواقب المترتبة على أفعال المنظمات الإجرامية عبر الوطنية الضالعة في تهريب المهاجرين، بما في ذلك عواقب تورطها في إفساد الموظفين العموميين.
- ٣٢- ينبغي للدول أن تأخذ في الاعتبار أن أنشطة المنظمات الإجرامية عبر الوطنية الضالعة في تهريب المهاجرين يمكن أن توفر في بعض الحالات، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، دعماً مالياً لأنواع أخرى من الجماعات الإجرامية المنظمة والمنظمات الإرهابية.
- ٣٣- ينبغي للدول أن تعمق فهمها لأساليب عمل الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية الضالعة في تهريب المهاجرين وعواقب أنشطتها، من أجل تعزيز تدابير التصدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.
- ٣٤- ينبغي للدول أن تعزز قدرتها على بدء وإجراء تحقيقات مالية استباقية بهدف ضبط الموجودات الجنائية واستعادتها في قضايا تهريب المهاجرين. وينبغي أن تشمل جهودها في هذا الشأن ضمان وجود صلات أفضل وأكثر منهجية بين وحدات الاستخبارات المالية وأجهزة إنفاذ القانون والجهاز القضائي، من أجل مكافحة تمويل الجماعات الإجرامية المنظمة. ولبلوغ هذا الهدف، ينبغي للدول أيضاً تعزيز التعاون مع مؤسسات مالية، مثل المصارف ومقدمي خدمات التحويل الائتماني وجهات إصدار البطاقات الائتمانية.
- ٣٥- ينبغي للمؤتمر أن يشجّع على المشاركة الفعالة من جانب الدول في جميع المحافل الثنائية والإقليمية والعالمية الملائمة، مع تجنب الازدواجية غير الضرورية في الجهود، من أجل تنشيط العمل على جمع وتبادل المعارف وأفضل الممارسات بشأن التحقيقات المالية وتدابير التصدي التي تستهدف العائدات الإجرامية المتأتية من تهريب المهاجرين.
- ٣٦- ينبغي للدول أن تعزز التعاون الدولي بين الدوائر القانونية وأجهزة الشرطة، ولا سيما في التحري عن الشبكات الإجرامية البارزة الضالعة في تهريب المهاجرين وإساءة معاملة المهاجرين المهربين وممارسة العنف ضدهم.
- ٣٧- ينبغي للدول أن تنظر في أن تطلب إلى الأمانة جمع معلومات عن تهريب المهاجرين وإعداد تقرير عالمي شامل في هذا الشأن بالتعاون والتشاور الوثيقين مع الدول.
- ٣٨- ينبغي للمؤتمر أن ينظر في جميع الخيارات الكفيلة بتأمين الحصول على معلومات موثوقة ومتسقة عن التنفيذ الفعلي لاتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بغية

التعرف على الثغرات القائمة وتحديد الاحتياجات اللازمة من المساعدة التقنية وتسهيل الضوء على التجارب الناجحة والممارسات الجيدة.

٣٩- تُشجّع الدول على إجراء دراسات وبحوث ميدانية للتعرف على ملامح وخصائص مهربي المهاجرين. ويمكن أن تساعد نتائج هذه الدراسات على وضع توصيات عملية لمعالجة مشكلة تهريب المهاجرين، ولا سيما الأطفال.

٤٠- ينبغي للدول أن تروّج لاستخدام بوابة إدارة المعرفة، المسماة بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك") من أجل تيسير تبادل المعلومات عن تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

٤١- ينبغي للدول أن تواصل دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في النهوض بولايته فيما يتعلق بتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

رابعاً- الاجتماع الرابع، فيينا، ١١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

- ١- تشجّع الدول الأطراف على تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، ولا سيما فيما يتعلق بالفساد وغسل الأموال ومصادرة عائدات الجريمة.
- ٢- تشجّع الدول الأطراف على تعزيز الجهود الرامية إلى مصادرة عائدات الجريمة المتصلة بتهريب المهاجرين، وتشجّع على معالجة الروابط بين الأرباح الناشئة عن تهريب المهاجرين وسائر أشكال الجريمة.
- ٣- تشجّع الدول الأطراف على إنشاء آليات يمكن بواسطتها تبادل المعلومات عن الحالات التي تنطوي على تهريب المهاجرين على نحو سريع وفعال بين السلطات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.
- ٤- ينبغي أن تكفل الدول الأطراف جمع وتحليل وتبادل البيانات المستمدة من طائفة واسعة من المصادر، بما في ذلك البيانات المستمدة من الهواتف والحواسيب وأشرطة الفيديو والصور والبريد الإلكتروني والبيانات المتعلقة بالتدفقات المالية، في التحقيقات والملاحقات القضائية للمهريين.
- ٥- ينبغي أن تكفل الدول الأطراف اتخاذ تدابير تيسر على أفضل وجه جمع الأدلة في قضايا تهريب المهاجرين، بما في ذلك من خلال توفير حماية خاصة للجهود طوال عملية التحقيق والإجراءات القضائية.
- ٦- ينبغي أن تسعى الدول الأطراف، بطرائق منها تقديم المساعدة التقنية، إلى تدريب الممارسين على استخدام التعاون القانوني الرسمي وغير الرسمي، بما يشمل استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عند الاقتضاء كأساس قانوني لتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، في مكافحة تهريب المهاجرين.
- ٧- تشجّع الدول الأطراف على القيام، وفقاً لقوانينها الوطنية، بإنشاء أفرقة تحقيق مشتركة من خلال اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف والاستفادة من أساليب التحري الخاصة في مكافحة تهريب المهاجرين.
- ٨- ينبغي للدول الأطراف أن تستفيد إلى أقصى درجة من أحكام التعاون الدولي الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مثل المادة ١٣ المتعلقة بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة، التي يتعين اعتبارها داعمة للمادة ١٢ المتعلقة بالمصادرة والضبط، وذلك بغرض تيسير التعاون الدولي في مجال مصادرة الموجودات حيثما وجدت.
- ٩- تشجّع الدول الأطراف على الاستفادة الكاملة من أدوات المساعدة القانونية المتبادلة، مع ملاحظة أن المشاورات الثنائية غير الرسمية تثبت فعاليتها في تيسير تقديم المساعدة، ولا سيما من خلال تيسير تقديم الردود السريعة على طلبات الحصول على الأدلة والمساعدات الأخرى.
- ١٠- ينبغي للدول الأطراف أن تكفل الامتثال لمقتضيات بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين التي تنص على إبلاغ الأمين العام بالسلطات الوطنية المكلفة بالمساعدة على تحديد السفن الضالعة

في تهريب المهاجرين في البحر، والنظر، حيثما يكون ذلك مناسباً، في الدخول في اتفاقات ثنائية لتيسير التنسيق والتعاون السريعين والآنيين أثناء العمليات البحرية.

١١- ينبغي للدول الأطراف أن تكفل، بما يتوافق مع تشريعاتها الوطنية والبروتوكول، إدراك الناقلين التجاريين العاملين في الجو والبر والبحر لمسؤولياتهم باعتبارهم ناقلين وإدراكهم لمخاطر تهريب المهاجرين وعواقبه.

١٢- مع مراعاة التوصية ١١، ينبغي للدول الأطراف أن تنظر أيضاً في اعتماد تدابير التوعية التي تنطبق على الكيانات التجارية الأخرى التي لا تنشط في نقل الركاب والتي يمكن أن يساء استخدامها في تهريب المهاجرين.

١٣- مع مراعاة أن "المنفعة المالية أو المنفعة المادية الأخرى" هي الغرض من تهريب المهاجرين في إطار التعريف الدولي حسبما هو وارد في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وأن هذه المنفعة كثيراً ما تكون هي السبب في تعريض حياة المهاجرين للخطر، ينبغي للدول الأطراف أن تعطي الأولوية، حسب الاقتضاء، للتحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بقضايا تهريب المهاجرين التي توجد فيها منفعة مالية واضحة.

١٤- ينبغي للدول الأطراف أن تعمل على زيادة الوعي بقيمة تتبع التدفقات المالية فيما يتعلق بقضايا تهريب المهاجرين.

١٥- ينبغي للدول الأطراف أن تكفل الامتثال للالتزامات بموجب المادة ١٨، بما في ذلك السعي إلى التأكد من أنها تيسر وتقبل، دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، إعادة المهاجرين المهربين الذين هم من رعاياها أو الذين يتمتعون بالحقوق القانونية للإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادتهم.

خامساً - الاجتماع الخامس، فيينا، ٤ و ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨

١- ينبغي للدول الأطراف أن تقوم بما يلي:

- (أ) تيسير أنشطة المساعدة على بناء القدرات الموجهة إلى تدريب أجهزة إنفاذ القانون والعدالة الجنائية المختصة على مكافحة تهريب المهاجرين، حيثما أمكن؛
- (ب) تحديد جهات وصل على الصعيد الوطني، ولا سيما لدى الأجهزة المعنية المتخصصة، للتصدي لتهريب المهاجرين، وتيسير التبادل المنتظم للممارسات الفضلى بين جهات الوصل هذه؛
- (ج) اتخاذ تدابير لبث الثقة لدى المهاجرين المهريين، بهدف تيسير التعاون مع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛
- (د) اتخاذ تدابير تتسق مع التزاماتها بموجب البروتوكول تكفل التصدي بصورة شاملة، في مجال العدالة الجنائية، لجرائم تهريب المهاجرين بإجراءات مناسبة لملاحقة المهريين قضائياً مع توفير الحماية للمهاجرين المهريين، ولا سيما الأطفال والمراهقين موضوع الأفعال المجرمة في المادة ٦ من البروتوكول.

٢- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر فيما يلي:

- (أ) تشجيع التعاون الدولي الفعال، بما يشمل المساعدة القانونية المتبادلة، وتبادل المعلومات بين بلدان المنشأ والمعر والمقصد، بشأن قضايا تهريب المهاجرين، بما يشمل التعاون من خلال اتفاقية الجريمة المنظمة ووفق أحكامها؛
- (ب) التصدي للشبكات الإجرامية عبر الوطنية المتورطة في قضايا تهريب المهاجرين من خلال التعاون وتبادل المعلومات بين أجهزة إنفاذ القانون في بلدان المصدر والعبور والمقصد، وتوفير التدريب للتمكّن من الاضطلاع بهذه الأنواع من التحريات والتحقيقات عبر الوطنية، بما يتفق مع أهداف اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول تهريب المهاجرين؛
- (ج) كفاءة تبادل المساعدة القانونية على الصعيد الإقليمي بين السلطات القضائية، حسب الاقتضاء، بما يشمل تبادلها من خلال الشبكات والآليات القائمة؛
- (د) انتداب ممثلين للسلطات المختصة، عند الاقتضاء ووفقاً للتشريعات الداخلية، بما يشمل مسؤولي الاتصالات القضائية وغيرهم من الخبراء، للعمل فيما بين البلدان الواقعة على امتداد كل درب من دروب الهجرة بهدف تيسير الاتصال وتبادل المعلومات عن الشبكات الإجرامية المتورطة في تهريب المهاجرين، ومتابعة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛
- (هـ) تشجيع التواصل الفعال مع الموظفين القنصلين، حسب الاقتضاء ووفقاً للبروتوكول واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، من أجل تيسير تقديم المساعدة للمهاجرين المهريين؛

(و) وضع اتفاقات للتعاون الإقليمي والثنائي، حسب الاقتضاء، من أجل تيسير المساعدة للمهاجرين المهريين من بلدان لا يوجد لها تمثيل دبلوماسي في الإقليم الذي يوجد به الشخص موضوع هذه الجريمة؛

(ز) تزويد مؤتمر الأطراف بمعلومات عما يُستجدُّ من أشكال وتحديات وأدوات للتعاون الدولي في قضايا تهريب المهاجرين، بما يشمل بيانات عن تنفيذ أحكام بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين واتفاقية الجريمة المنظمة في مجال مكافحة تهريب المهاجرين؛

(ح) تدعيم أنشطة بناء القدرات والتدريب، عند الاقتضاء، بما يشمل الأنشطة الموجهة لموظفي شؤون الهجرة وإدارة الحدود، وكذلك تبادل المعلومات بين سلطات إدارة الحدود في بلدان المنشأ والمعبر والمقصد، كمقومٍ أساسي لأي استراتيجية فعالة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين؛

(ط) توفير المساعدة التقنية للبلدان الواقعة على امتداد دروب تهريب المهاجرين وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٤ من البروتوكول؛

(ي) توفير فرص للتدريب في أطر ثنائية وإقليمية ودولية من أجل تعزيز قدرات السلطات الوطنية المختصة على منع ومكافحة تهريب المهاجرين، بما يشمل استخدام أسلوب محاكاة التحقيقات والمحاكمات؛

(ك) استعراض الإجراءات والممارسات الوطنية المتعلقة بالتعاون الدولي من أجل التوسع في تبادل المساعدة القانونية في التحقيقات والتعاون عبر الحدود والملاحقات القضائية والإجراءات القضائية، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بتهريب المهاجرين، وتيسير التشاور في سياق طلبات التسليم وفقاً لأحكام القانون الدولي والقوانين الوطنية الواجبة التطبيق.

٣- ينبغي للدول الأطراف أن تعالج الأسباب الأساسية لتهريب المهاجرين بأسلوب شامل ومنسق ومباشر على كلٍّ من الصعيد الوطني والثنائي والإقليمي والدولي، مع مراعاة الواقع الاجتماعي الاقتصادي للمهاجرين وإيلاء اهتمام خاص للمناطق التي تعاني من الحرمان الاقتصادي والاجتماعي.

٤- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في القيام بما يلي:

(أ) حماية وصون حقوق وكرامة المهاجرين المهريين عند التصدي لتهريب المهاجرين، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛

(ب) توفير أو تعزيز قنوات وقوانين مناسبة للهجرة النظامية والمنظمة كوسيلة للحد من خطر عصابات التهريب؛

(ج) كفاءة التنفيذ الكامل لأحكام المادة ٥ والفقرة ٤ من المادة ٦ من البروتوكول؛

(د) توفير الدعم اللازم لتمكين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من زيادة جهوده في مجال مكافحة تهريب المهاجرين، ولا سيما توفير المساعدة التقنية اللازمة لبناء القدرات والمعارف المناسبة لدى السلطات المختصة؛

(هـ) المساهمة بقدر المستطاع في قاعدة بيانات السوابق القضائية المتعلقة بتهريب المهاجرين والتابعة للمكتب.

٥- أوصى الفريق العامل بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اعتماد الاستبيان المتعلق بتهريب المهاجرين بصيغته التي أقرها الفريق العامل.
